فيه فان اقامت به بينة ولا تكون الا رجلين بانت بالمال ولم يطل بهما لانه
ينكره مالم يعد ويعترف به قاله الماوردي لان الطلاق لزمه وهي معترفة به
وهو الاوجه وليس كمن اقر لغيره بشيء فانكره ثم صدق لابد من اقرار
جديد من المقر لان ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة
وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني او طلقتني مجانا او طال الفصل
بين لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره ولا عوض عليها اذ احلفت
لان الاصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهد او يحلف معه او تصدقه فيثبت المال
واذا حلفت ولا بينة له وجب لفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها لكن
الظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي انها ترثه وصورة المسئلة ان يقر بان
المال مما يتم الخلع بدون قبضه فان اقر بانه خالعها على تعجيل شيء
لا يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شيء الا بعد قبضه نص عليه في البويطي
وهو ظاهر وان اختلفا اي المتخالعان الزوج او وكيله وهي او وكيلها
او الاجنبي في جنس عوضه او قدره او نوعه او صفته او اجله او قدر اجله
او في عدد الطلاق بان قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحدة
بالف او سكت عن العوض ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
بان اطلقا او احديهما تحالفا كما لمتبايعين في كيفية الحلف ومن بدء
به ومن ثم اشترط ان يكون مدعاه اكثر فان اقام احدهما بينة قضي
له ووجب بعد فسخهما او فسخ احدهما او الحاكم العوض مهر مثل وان
كان اكثر مما ادعاه لانه بدل البضع الذي تعذر رده اليه واما البينونة
فواقعة بكل تقدير واثر التحالف انما هو في العوض خاصة والقول في
عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بالف
فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الالف طلقت ثلاثا
عملا باقراره وتحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الالف
نعم ان اوقعهن فقال ما طلقتها قبل ولم يطل الفصل استحق الالف ولو
خالع بالف ونوى نوعا او جنسا او صفة لزم وان كان من غير الغالب

جعلا

جعلا للمثوي كالملفوظ بخلاف البيع لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم فان
لم ينويا شيئا فغالب نقد البلد فان لم يكن بها غالب فمهر مثل
وقيل يلزم مهر مثل مطلقا للجهل بالعوض ولو قال اردنا
بالالف الذي اطلقناه دنانير فقالت بل اردنا دراهم او فلوسا
او قال احدهما اطلقنا وقال الاخر عينا نوعا اخر تحالفا على الاول
الاصح كما لو اختلفا في الملفوظ ثم يجب مهر المثل
بلا تحالف في القول الثاني اما لو اختلفت بينتاهما وتصادقا فلا
فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق
وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الاخر
على ما اراده وكذبه الاخر فيما اراده فتبين ظاهرا ولا شيء عليها له
لانكار احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج
المسمى وعلم مما مر ضبط مسايل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا
بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط
او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد يجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا
ان تعلق بما لم يوجد

كتاب الطلاق

هو لغة حل
القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي والاصل فيه الكتاب والسنة
واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مولٍ لم يرد الوطء
وحكمين رأياه او مندوب كان عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها
او تكون غير عفيفة او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة
فيما يظهر والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الخبر الشريف المرأة
الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم
وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين او احداهما كذلك او يأمره به احد
والديه اي من غير تخوفت كما هو شان الحمقا من الاباء والامهات مع
عدم خوف فتنة او مشقة بطلاقها فيما يظهر او حرام كالبدعي او مكروه بان
سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)